المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

****

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع قانون رقم 75.00 يغير ويتمم الظهير الشريف رقم 1.58.376

الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958

بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

كما صادق عليه مجلس النواب في 27 محرم 1423 موافق 11 ابريل 2002.

-قراءة ثانية-

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية الخامسة
دورة ابريل 2002

فهرس المحتويات

1- مـــــقدمة

2- عرض السيد الوزير

3- المنـــاقشة

4- جواب السيد الوزير

5- نص المشروع كما احيل على اللجنة وصادقت عليه

6- ملحق

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ان ارفع للمجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان اثر انتهائها- في إطار قراءة ثانية- من دراسة مشروع قانون رقم 75.00 يغير ويتمم الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما صادق عليه مجلس النواب في 27 محرم 1423 موافق 11 ابريل 2002.

في البداية استمعت اللجنة لعرض السيد محمد اوجار الوزير المكلف بحقوق الإنسان الذي اشار من خلاله للمراحل التي مرت منها دراسة هذا المشروع داخل مجلسي البرلمان والتي مكنت من بلورة نص متكامل يأخذ بعين الاعتبار مختلف الآراء والاقترحات التي عبر عنها السادة البرلمانيون موضحا ان التعديلات التي ادخلها مجلس النواب على هذا المشروع تهم أساسا تدقيق وضبط بعض الصياغات، واعادة ترتيب بعض التعابير، مع اضافات اخرى لتحقيق الملاءمة مع الدستور و مدونة المحاكم المالية، كما شملت تدابير إضافية في الجوهر تعزز الحريات العامة بالمغرب .

مناقشة السادة المستشارين انصبت على فصول المشروع التي ورد بشأنها تعديلات من طرف مجلس النواب، على الأخص تلك التي شملتها تعديلات في

الجوهر، وقد طرحت مجموعة من الأسئلة والاستفسارات لمعرفة فحوى التعديلات وكانت أجوبة السيد الوزير بصددها صريحة ومقنعة ،وهي مدرجة ضمن التقرير .

وفي الأخير، تم التصويت بالإجماع على مواد المشروع قانون رقم 75.00 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات في إطار قراءة ثانية [كما وافق عليه مجلس النواب]وعلى المشروع برمته.

ولا تفوتني هذه المناسبة دون ان أتقدم بالشكر الجزيل للسيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة وللسيد محمد اوجار الوزير المكلف بحقوق الإنسان وأطر وزارته وكذا السادة المستشارين على مشاركتهم الفعالة والقيمة في مناقشة هذا المشروع.

مقرر اللجنة:

ادريس بوجوالة

عرض السيد الوزير

ابرز السيد الوزير في عرضه التعديلات التي ادخلها مجلس النواب على هذا المشروع والتي تهم أساسا تدقيق بعض الصياغات واعادة ترتيب بعض التعابير واضافة اخرى لتحقيق الملاءمة مع الدستور و مدونة المحاكم المالية.

وهكذا فقد تم تعديل الفصول التالية:

الفصل 3:

اضافة عبارة "الاداب العامة"، "الدين الإسلامي" و "النظام الملكي"وذلك لتحقيق الملاءمة مع الفصل 39 من الدستور مراعاة للمقدسات الوطنية وكذا تحقيق الانسجام مع قوانين الحريات العامة ومنها قانون الصحافة، كما وقع حذف عبارة "وعديمة المفعول".

الفصل 5:

يهم تدقيق بعض التعابير من خلال تغيير عبارة "سابق تصريح" بمصطلح "تصريح" مع اضافة عبارة "الكائن به مقر الجمعية مباشرة او بواسطة عون قضائي.

وتعديل صياغة الفقرة المتعلقة بوجوب تسليم الوصل النهائي داخل اجل أقصاه ستين يوما عند التصريح بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بدل 30 يوما، وقد لوحظ ان عبارة " استيفاء التصريح للاجراءات " يتعين استبدالها

بعبارة "استيفاء الاجراءات". واعادة ترتيب بعض التعابير من خلال تغيير عبارة "الاسماء العائلية والشخصية" بعبارة " الاسماء الشخصية والعائلية"،كما تم تغيير عبارة "المؤسسين " ب "اعضاء المكتب المسير".

واضافة فقرة جديدة في نهاية الفصل :" ويسلم وصل مختوم ومؤرخ في الحال عن كل تصريح بالتغيير او بعدمه".

وتجدر الاشارة الى ان التعديلات المدخلة على هذا الفصل تستجيب لمطالب السادة المستشارين ابان دراستهم للمشروع في اطار القراءة الاولى.

الفصل 6:

اعيد ترتيب عبارة "الاعانات العمومية" في فقرة خاصة، كما تم تغيير كلمة "الاملاك" ب" الممتلكات".

الفصل 7:

يهدف التعديل المدخل على هذا الفصل الى المزيد من التدقيق فيما يتعلق باختصاص المحكمة الابتدائية بالنظر في طلب التصريح ببطلان الجمعية المنصوص عليه في الفصل الثالث، اضافة الى اختصاصها بالنظر في طلب حل الجمعية اذا كانت في وضعية مخالفة للقانون.

الفصل 8:

يهم تدقيق بعض المصطلحات والتعابير من خلال اضافة مصطلح "باحدى"، واضافة عبارة "كل من تمادى في ممارسة أعمالها او أعاد تأسيسها"

الفصل 9:

يتعلق الامر باعادة ترتيب بناء جمل الفصل بغية تدقيقه، لذلك تم التنصيص على تقديم الجمعيات الراغبة في الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة لطلب في الموضوع وتجري السلطة الادارية بحثا في شان غايتها ووسائل عملها.

كما أوجب مقتضى المشروع تعليل الرد سواء كان بالإيجاب او القبول في مدة ستة اشهر تبتدئ من تاريخ وضعه لدى السلطة الادارية المحلية، وتحدد الشروط اللازمة لقبول طلب الحصول على صفة المنفعة العامة بنص تنظيمي.

كما تضمن مقتضى يهدف الى تحقيق الملاءمة مع مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

كما تم احلال عبارة "او اية وسيلة اخرى مرخص بها تدر مداخيل" محل "اليانصيب المرخص به".

الفصل 21:

تم اشتراط وجود مقر للجمعيات الأجنبية بالمغرب.

الفصل 32 مكرر:

يهدف الى تحقيق الملاءمة مع مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

الفصل 35:

تمت إضافة عبارة "في الأفعال المشار اليها بعده" ، وتدقيق بعض التعابير والمصطلحات من خلال تغيير مصطلح "جرائم"بمصطلح "جنايات" ،وتبديل

عبارة "المسؤولين شخصيا عن التحريضات المذكورة"بعبارة "المسيرين الثابتة مسؤوليتهم".

الفصل 36:

تم تغيير كلمة"الشروط"بكلمة"الإجراءات"، وحذف عبارة " فيما يتعلق بالجنح والجنايات".

الفصل 37:

تمت إضافة عبارة"وفقا او خلافا".

الفصل 38:

وقع تدقيق تعبير "على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون" بتعبير "على مخالفات الفصول الواردة في هذا القانون" تجاوبا مع روح قانون 1958، كما تم تخفيف العقوبات من خلال حذف الفقرة الأخيرة التي تشدد العقوبات.

مناقشة المواد

انصبت مناقشة السادة المستشارين على فصول المشروع التي ورد بشانها تعديلات من طرف مجلس النواب وعلى الاخص تلك التي عرفت تعديلات في الجوهر كما هو الشأن في الفصل الخامس حيث تمت الاشارة الى ضرورة استدراك بعض الثغرات وتجاوز بعض الاشكالات فتم التأكيد على ان الاختصاص الممنوح للعون القضائي بمقتضى التعديل المدخل من طرف مجلس النواب لا يتوافق مع اختصاص هؤلاء الاعوان ومهامهم التي تنحصر في تبليغ الاوامر القضائية، ومن جهة اخرى تم الاستفسار عن اسباب التراجع عن مدة ثلاثين يوما كأجل اقصى لتسليم الوصل النهائي التي سبق ان اقرت في الصيغة التي وافق عليها مجلس المستشارين، وكذا تحقيق الملاءمة مع مشروع القانون المتعلق بالصحافة والنشر، واشير ايضا الى اغفال الفصل للتاريخ الذي يبتدئ بمقتضاه احتساب الاجل السابق .

وركز بعض السادة المستشارين على وجوب تسليم الوصل او الرفض المعلل عند مرور اجل 60 يوما، والا فان القول باحقية الجمعية في ممارسة نشاطها وفق الاهداف المسطرة في قوانينها سيطرح اشكالات عندما ترغب هذه الجمعيات في فتح الحساب البنكي الذي يستلزم ضرورة تقديم الوصل النهائي، من هنا اقترح احد المتدخلين ان يقوم الوصل المؤقت مقام الوصل النهائي بعد اجل 60 يوما، في حين ذهب مستشار اخر الى التأكيد على ضرورة توجيه وزير المالية لمذكرة للابناك تحثهم على فتح الحسابات البنكية للجمعيات الموجودة في الحالة السالفة الذكر.

وفيما يتعلق بالتصريح بالتغيير لوحظ ان الجمعية هي التي تاخذ المبادرة للاشعار بالتغيير، وفي نفس السياق تم التساؤل عن موجب الطلب للحصول على الوصل المختوم اذا لم يقع التغيير واقترح بالمقابل الاحالة على مسطرة الوصل المختوم في حالة التصريح بالتغيير او عدمه.

وفيما يخص الفصل السابع فقد ابرز احد المتدخلين انه تم حذف اجل ثلاثة ايام لتقديم النيابة العامة لادعائها للمطالبة بحل الجمعية واستدعاء الطرف المعني بالامر.

كما تمت الاشارة الى حذف عبارة "وتحت قيد العقوبات المنصوص عليها في الفصل 8 " والتي كانت تشكل سيفا مسلطا على الجمعيات .

هذا وقد تم تسجيل اهمية ملاحظات السادة المستشارين واجتهاداتهم باعتبارها اعمالا تحضيرية تكتسي اهمية كبيرة في المساعدة على استجلاء نية المشرع والظروف التي تحكم التوافق على الصيغ القانونية.

جواب السيد الوزير

في البداية تقدم السيد الوزير بشكره الجزيل للسادة المستشارين ، واشار الى ان ملاحظاتهم حول التعديلات التي ادخلها مجلس النواب على المشروع ستساهم لا محالة في شرح وتوضيح مقتضياتها، حيث ان اغلبها مستنبط من الملاحظات والآراء التي سبق ان عبر عنها السادة المستشارون اثناء القراءة الاولى للمشروع مشيرا الى ان التشريع عمل متواصل وبالتالي يمكن اغناء المشروع كلما دعت الضرورة الى ذلك.

وابرز ان اعتماد اجل 60 يوما مرده البنية المتواضعة للإدارة المغربية وتقنين العرف الاداري المستقر عليه في القضاء المغربي وفي قانون المسطرة المدنية، وان الغالبية العظمى من الجمعيات ستتسلم الوصل في يوم الإيداع او في اليوم الذي يليه، واضاف ان التسليم لا يتم الا بعد استيفاء الشروط ، واما فترة انطلاق الاجل فتبدأ من تاريخ استيلام الوصل المؤقت، كما أضاف السيد الوزير ان حذف اجل ثلاثة أيام لتقديم النيابة العامة ادعاءها كان مطلبا اجمع عليه السادة النواب تجاوبا مع مطالب الحركات الجمعوية حيث أكدوا على ان الابقاء عليه فيه خطورة على الجمعيات لانه يقيدها بذلك الاجل.

وقد اكد السيد الوزير على ان النيابة العامة ستقوم لان الهدف هو الوصول لضمان احترام القانون .

كما أوضح ان حدف عبارة :" وتحت قيد العقوبات المنصوص عليها في الفصل 8" لا يعني عدم وجود متابعات، حيث تم اعتبار إغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية هي تدابير واجراءات كافية.

نص المشروع كما احيل على اللجنة

وصادقت عليه

مشروع قانون رقم 75.00
يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376
الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)
بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

المادة الأولى

تنسخ وتعوض كما يلي الفصول 6 و7 و8 و9 و19 و36 و38 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات :

«الفصل 6. - كل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها أن «تترافع أمام المحاكم وأن تقتني بعوض وأن تتملك وتتصرف فيما يلي :

«1 - الإعانات العمومية؛

«2 - واجبات انخراط أعضائها ؛

«3 - واجبات اشتراك أعضائها السنوي ؛

«4- إعانات القطاع الخاص ؛

«5 - المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية أو «منظمات دولية مع مراعاة مقتضيات الفصلين 17 و32 مكرر من هذا «القانون ؛

«6 - المقرات والأدوات المخصصة لتسييرها وعقد اجتماعات أعضائها ؛

«7 - الممتلكات الضرورية لممارسة وإنجاز أهدافها.»

«الفصل 7. - تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في طلب التصريح «ببطلان الجمعية المنصوص عليه في الفصل الثالث أعلاه.

« كما تختص أيضا في طلب حل الجمعية إذا كانت في وضعية «مخالفة للقانون. وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر أو بمبادرة من «النيابة العامة.

«وللمحكمة بالرغم من كل وسائل الطعن أن تأمر ضمن الإجراءات «التحفظية بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية.»

«الفصل 8. - يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم الأشخاص «الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بإحدى العمليات المشار إليها في «الفصل السادس دون مراعاة الإجراءات المقررة في الفصل 5، وفي «حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة.

«كما يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة «تتراوح بين 10.000 و20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من «تمادى في ممارسة أعمالها أو أعاد تأسيسها بصفة غير قانونية بعد «صدور حكم بحلها.

«تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع «أعضاء الجمعية المحكوم بحلها.»

«الفصل 9. - كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات «الصبغة السياسية المشار إليها في الجزء الرابع من هذا القانون يمكن «أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة بمقتضى مرسوم بعد أن تقدم طلبا «في الموضوع و تجري السلطة الإدارية بحثا في شأن غايتها ووسائل عملها.

« يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض معللا في مدة لا تتعدى «ستة أشهر تبتدئ من تاريخ وضعه لدى السلطة الإدارية المحلية.

«وتحدد الشروط اللازمة لقبول طلب الحصول على صفة المنفعة العامة بنص تنظيمي.

«غير أن الجامعات الرياضية المؤهلة طبقا لأحكام المادة 17 من «القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة تكتسب بقوة «القانون الاعتراف بصفة المنفعة العامة. ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

«يجب على الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة أن تمسك وفق «الشروط المحددة بنص تنظيمي محاسبة تعكس صورة صادقة عن «ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وأن تحفظ القوائم التركيبية والوثائق «المثبتة للتقييدات المحاسبية والدفاتر لمدة خمس سنوات.

«ويتعين عليها أن ترفع تقريرا سنويا إلى الأمانة العامة للحكومة «يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية. «ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد «في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها، مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

«وفي حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها القانونية أو الواردة في قانونها «الأساسي، يمكن أن يسحب منها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بعد «إنذارها لتسوية وضعيتها المحاسبية داخل أجل ثلاثة أشهر.

«وتتمتع الجمعية ذات المنفعة العامة بالامتيازات الناجمة عن المقتضيات «الآتية بعده بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه.

«استثناء من النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخيل يمكن أن ينص في المرسوم المعترف بصفة المنفعة العامة أنه يجوز للجمعية أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخيل. غير أنه يجب عليها التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها. ويجب أن يتضمن التصريح المذكور تاريخ ومكان التظاهرة وكذا المداخيل التقديرية والغرض المخصصة له.

«ويجوز للأمين العام للحكومة خلال الأجل المذكور أن يعترض بقرار «معلل على التماس الإحسان العمومي أو على تنظيم كل ما يمكن أن «يدر مدخولا ماليا إذا ارتأى أنهما مخالفان للنصوص التشريعية

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«الفصل 19. ـ يقرر الحل طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 7 «من هذا القانون في حالة مخالفة مقتضيات الفصول 3 و5 و17 أعلاه.»

«الفصل 36. ـ كل جمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر في قوانينها «الأساسية يمكن حلها طبق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع، «ويعاقب مسيرو الجمعية بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم، وذلك «بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي.»

«الفصل 38. ـ تطبق المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة على «مخالفة الفصول الواردة في هذا القانون.

المادة الثانية

تغير أو تتمم كما يلي أحكام الفصول 3 و5 و10 و11 و12 و17 و20 و21 و22 و24 و26 و27 و35 و37 و39 من الظهير الشريف الأنف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) :

«الفصل 3. ـ كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى «مع القوانين أو الآداب العامة أو قد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو «بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي أو تدعو إلى كافة أشكال التمييز تكون باطلة.»

«الفصل 5. ـ يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا إلى مقر السلطة «الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء.

« و عند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة «اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما و في حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها .

«ويتضمن التصريح ما يلي :

« ـ اسم الجمعية وأهدافها ؛

« ـ لائحة بالأسماء الشخصية و العائلية و جنسية وسن وتاريخ «ومكان الازدياد ومهنة ومحل سكنى أعضاء المكتب المسير؛

« ـ الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان ؛

ـ صورا من بطائقهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب ونسخا من بطائق السجل العدلي؛

« ـ مقر الجمعية ؛

« ـ عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها «أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو تربطها بها علائق مستمرة «وترمي إلى القيام بعمل مشترك.

«وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل «القوانين الأساسية وتقدم ثلاثة نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر السلطة «الإدارية المحلية التي توجه واحدة منها إلى الأمانة العامة للحكومة .

«ويمضي صاحب الطلب تصريحه .....

« ..... باستثناء نظيرين.

«وكل تغيير يطرأ .....

« ..... خلال الشهر الموالي ..... الذي يقع فيه التصريح بها.

«وفي حالة إذا لم يطرأ تغيير في أعضاء الإدارة يجب .....

« ..... بموجب القوانين «الأساسية.

«ويسلم وصل مختوم ومؤرخ في الحال عن كل تصريح بالتغيير أو بعدمه.»

«الفصل 10. ـ يسوغ لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة «أن تمتلك ضمن الحدود المبينة في مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة «العامة الأموال .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 11. ـ كل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة يمكن لها «ضمن الشروط ..... يصدره الوزير الأول بموجب «قرار ..... أو منقولات أو عقارات.

«ولا يجوز لأية جمعية ذات المنفعة العامة أن .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 12. ـ يجب أن توظف جميع القيم المنقولة .....

« ..... إلا بعد إذن يصدره الوزير الأول بقرار.»

«الفصل 17. ـ لا تتأسس الأحزاب السياسية والجمعيات ذات «الصبغة السياسية إلا إذا لم تكن عرضة للبطلان المذكور في الفصل «الثالث وتوفرت فيها علاوة على تقديم التصريح المنصوص عليه في «الفصل الخامس الشروط التالية :

«1 ـ أن تتألف من مواطنين مغاربة فقط وتكون مفتوحة في وجه «جميع المواطنين المغاربة بدون ميز من حيث العنصر أو الجنس أو الدين «أو الإقليم ؛

«2 ـ أن تؤسس وتسير بأموال .....

« ..... ؛

«3 ـ أن تكون لها قوانين أساسية .....

« ..... ؛

«4 ـ ألا تفتح في وجه العسكريين ..... ولا أعوان «مصلحة الجمارك العاملين ؛

«5 ـ ألا تفتح في وجه الأشخاص المجردين من الحقوق الوطنية.»

«الفصل 20. ـ يعاقب..... في الفصلين 7 و 8 بغرامة تتراوح «بين 1.200 و10.000 درهم، الأشخاص الذين ينخرطون دون مراعاة

نسخة مطابقة لأصل الشخص
كما وافق عليه مجلس

«لمقتضيات المقاطع 1 و4 و5 من الفصل 17 في حزب سياسي أو في
«جمعية ذات صبغة سياسية أو يقبلون عن قصد انخراط أشخاص لم
«تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في نفس المقاطع.

«تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يدفعون أو يقبلون
«إعانات مالية دون مراعاة لمقتضيات الفصل 18.

«ويعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة
«تتراوح بين 10.000 و 50.000 درهم كل من يتلقى أموالا من بلد
«أجنبي قصد تأسيس أو تسيير حزب سياسي أو جمعية ذات صبغة
«سياسية.»

«الفصل 21.- تعتبر جمعيات أجنبية بمنطوق هذا الجزء الهيآت التي
«لها مميزات جمعية و لها مقر في الخارج أو يكون لها مسيرون أجانب
أو نصف الأعضاء من الأجانب أو يديرها بالفعل أجانب و مقرها في
المغرب.

«الفصل 22.- يجيز السلطة المحلية في إطار تطبيق مقتضيات
«الفصل السابق أن توجه في أي وقت، إلى مسيري كل جمعية تباشر
«نشاطها في دائرة نفوذها، طلبا يرمي إلى تزويدها كتابة داخل أجل
«لا يتعدى شهرا واحدا بكل البيانات الكفيلة بمعرفة المركز الذي تتبعه
«الجمعية المعنية، وهدفها وجنسية أعضائها، ومتصرفيها ومسيريها
«الفعليين.

«وتطبق العقوبات ..... يدلي بتصريحات كاذبة.»

«الفصل 24.- يجيز للحكومة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المضمن
«في الوصل الأخير أن تمانع في تأسيس جمعية أجنبية وكذا في كل
«تعديل .....
«تابعة لجمعية أجنبية موجودة.»

«الفصل 26.- تجري على الاتحادات أو الجامعات الأجنبية مقتضيات
«الفصول 14 و 23 و 24 ويجب أيضا أن يصدر لها الإذن بموجب
«مرسوم.»

«الفصل 27.- عندما تكون جمعية أجنبية في حالة البطلان المقررة
«في الفصل الثالث أو في وضعية مخالفة لمقتضيات الفصول 14 و23
«و25، أو يمس نشاطها بالأمن العمومي، فإن حلها يجري طبق المسطرة
«المنصوص عليها في الفصل السابع.

«ويعاقب مؤسسو الجمعية أو مديروها أو متصرفوها زيادة على ذلك
«بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين
«10.000 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين
فقط.....

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 35.- يعاقب مسير أو مسيرو إحدى الجمعيات الثابتة
«مسؤوليتهم في الأشخاص المشار إليها بعده بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة
أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و50.000 درهم أو
بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا وقع التحريض في الاجتماعات التي
تعقدها هذه الجمعية على ارتكاب جنايات أو جنح .....

وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسيرين الثابتة مسؤوليتهم.»

«الفصل 37.- يباشر عند الحل التلقائي للجمعية نقل أموالها وفق
«ما تقرره قوانينها الأساسية أو طبق ما يتقرر في الجمع العام في حالة
«عدم وجود قواعد في القوانين الأساسية.

«وإذا وقع حل الجمعية بمقتضى حكم قضائي، حدد هذا الحكم
«كيفية التصفية وفقا أو خلافا للمقتضيات الواردة في القوانين
«الأساسية.

«غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة
«أو الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو الشركات التي
«تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا
«أو جزئيا، فإن أموالها تسلم إلى الدولة .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 39.- إن جميع القضايا الزجرية أو المدنية المتعلقة
«بالجمعيات يرجع النظر فيها إلى المحاكم الابتدائية.»

المادة الثالثة

يتمم الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر بالفصلين 32 المكرر و32 المكرر مرتين الآتي نصهما :

«الفصل 32 المكرر.- يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات
«أجنبية أن تصرح بذلك الى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ
«المحصل عليها ومصدرها داخل أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ
«التوصل بالمساعدة.

«وكل مخالفة لمقتضيات هذا الفصل، يعرض الجمعية المعنية للحل
«وفق ما هو منصوص عليها في الفصل السابع.»

«الفصل 32 المكرر مرتين.- يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا
«إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية
«أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات
«والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم
حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات
القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

«وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن
«تمسكها الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة وتجرى على دفاتر
«الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية.»

المادة الرابعة

ينسخ الفصل 40 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملـــــحـــــق

جـــدول مقارنة لقانون حق تأسيس الجمعيات

نص القانون كما ورد في ظهير 1958	مشروع قانون رقم 75.00 المصادق عليه في مجلس المستشارين	مشروع قانون رقم 75.00 المصادق عليه في مجلس النواب
الجزء الأول الفصل الأول : الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شـــخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غـــير توزيع الأرباح فيما بينهم. وتجرى عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامـــة المطبقة على العقود والالتزامات. الفصل الثاني : يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية وبغير سابق إذن ولا تصريح بشرط أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل 5. الفصل الثالث : كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنـــاقض مـــع القوانين أو الأخلاق الحسنة أو قد تهدف إلى المس بوحـــدة التراب الوطني أو بنظام الدولة الملكي تكون باطلة وعديمـــة المفعول.	الفصل الثالث : كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنـــاقض مـــع القوانين أو تهدف إلى ..... بنظام الدولة الملكـــي أو تدعو إلى كافة أشكال التمييز تكون باطلة وعديمة المفعول.	الفصل الثالث : كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنـــاقض مـــع القوانين أو **الآداب العامة** أو تهدف إلى المـــس **بالدين الإسلامي** أو ..... أو **بالنظام الملكي** أو تدعـــو إلى كافة أشكال التمييز تكون باطلة.

الفصل الرابع : يسوغ لكل عضو جمعية لم تؤسس لمدة معينة أن ينســـحب منها في كل وقت وآن بعد أدائه ما حل أجله من واجبـــات اشتراكه وواجبات السنة الجارية وذلك بصرف النظر عـــن كل شرط ينافي ما ذكر. الفصل الخامس : يجب على كل جمعية تريد التمتع بالأهلية المنصوص عليها في الفصل 6 أن تقدم في شأنها سابق تصريح إلى مركز الســـلطة الإدارية المحلية (القائد أو الباشا) وإلى وكيل الدولة منـــدوب الحكومة لدى المحكمة الابتدائية بالدائرة القضائيـــة، وإن لم يوجد فإلى النيابة لدى المحكمة الإقليمية. ويتضمن أيضا هذا التصريح ما يأتي : - اسم الجمعية وهدفها؛ - الأسماء العائلية والأسماء الشخصية والجنسية والســـن وتاريخ ومحل الازدياد والمهنة ومحل السكنى للمؤســـسين وبصفة خاصة للأشخاص الذين يخلون الجمعية تحت أي اسم كان بصفة رئيس أو مدير أو متصرف، ويجـــب أن لا يكون مؤسسو الجمعيات ومسيروها قد صدر عليهم حكم بعقوبة من أجل جريمة أو جنحة شائنة. - مقر الجمعية؛ - عدد ومقر ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤســـســـات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو ترتبط بها	الفصل الخامس : يجب أن تقدم كل جمعية سابق تصريح إلى مقـــر الســـلطة الإدارية المحلية يسلم عنه وصل مؤقت مختـــوم ومـــؤرخ في الحال وتوجه السلطة المحلية المذكـــورة إلى النيابـــة العامـــة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريـــح المذكـــور وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به المشار إليـــها في الفقـــرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلـــب عند الاقتضاء. ويسلم الوصل النهائي داخل أجل أقصاه 30 يوما، وعنـــد عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعيـــة أن تمـــارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها. ويتضمن التصريح ما يلي: - اسم الجمعية وأهدافها؛ - الأسماء العائلية والشخصية وجنسية وســـن وتـــاريخ ومكان الازدياد ومهنة ومحل سكنى المؤسسين؛ - الصفة التي يخلون بها الجمعية تحت أي اسم كان بصفـــة رئيس أو مدير أو متصرف؛	الفصل الخامس : يجب أن تقدم كل جمعية **تصريحا** إلى مقر السلطة الإداريـــة المحليـــة **الكائن بـــه مقـــر الجمعيـــة مباشـــرة أو بواسطة عون قضائي** يسلم عنه وصل مؤقت مختـــوم ومؤرخ في الحال وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابـــة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نســـخة مـــن التصريـــح المذكور وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به المشار إليـــها في الفقرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيـــها في الطلب عند الاقتضاء. **وعند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما. وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها.** ويتضمن التصريح ما يلي: - اسم الجمعية وأهدافها؛

بعلاقق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك. - وتضاف إلى التصريح المشار إليه في المقطع الأول من هذا الفصل القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها ويقدم نظير من هاتين الوثيقتين لمكاتب النيابة العامة وخمسة نظائر لمقر السلطة الإدارية المحلية التي توجد ثلاثة منها إلى رئاسة الوزارة (الكتابة العامة للحكومة) ويمضي صاحب الطلب تصريحه وكذا الوثائق المضافة إليه ويشهد بصحتها وتفرض على كل من القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها حقوق التبر المؤداة بالنسبة للحجم باستثناء نظيرين. - وكل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة - يجب أن يصرح به خلال الخمسة عشر يوما. الموالية وضمن نفس الشروط، ولا يمكن أن يحتج على الغير بهذه التغييرات والتعديلات إلا ابتداء من اليوم الذي يقع فيه التصريح بها. - وفي حالة ما إذا لم يقع أي تغيير في أعضاء الإدارة يجب على المعنيين بالأمر أن يصرحوا بعدم وقوع التغيير المذكور وذلك في التاريخ المقرر له بموجب القوانين الأساسية.	- مقر الجمعية؛ - عدد ومقدار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو تربطها بها علاقق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك. - وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها، ونسخة من بطائقهم الوطنية،أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب ونسخة من بطائق السجل العدلي. وتقدم ثلاثة نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر السلطة الإدارية المحلية التي توجه ثلاثة منها إلى الأمانة العامة للحكومة. ويمضي صاحب الطلب تصريحه..... .....باستثناء نظيرين. وكل تغيير يطرأ..... .....خلال الشهر الموالي .....الذي يقع فيه التصريح بها. وفي حالة إذا لم يطرأ تغيير في أعضاء الإدارة يجب..... .....بموجب القوانين الأساسية.	- لائحة بالأسماء **الشخصية والعائلية** وجنسية وتاريخ ومكان الازدياد ومهنة ومحل سكنى **أعضاء المكتب المسير**؛ - الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان. - **صورا من بطائقهم الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب ونسخا من بطائق السجل العدلي**؛ - مقر الجمعية؛ - عدد ومقدار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو تربطها بها علاقق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك. - وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل القوانين الأساسية وتقدم ثلاثة نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر السلطة الإدارية المحلية التي توجه واحدة منها إلى الأمانة العامة للحكومة. ويمضي صاحب الطلب تصريحه..... .....باستثناء نظيرين. وكل تغيير يطرأ..... .....خلال الشهر الموالي .....الذي يقع فيه التصريح بها. وفي حالة إذا لم يطرأ تغيير في أعضاء الإدارة يجب.....

- ويسلم وصل عن كل تصريح أو إيداع. الفصل السادس : كل جمعية مصرح بها بصفة قانونية يصوغ لها بدون إذن خاص أن تترافع أمام المحاكم وأن تقتني بعوض وتقتلك وتتصرف فيما سيذكر ماعدا الإعانات العمومية 1 – واجبات المخراط أعضائها أو المبالغ المالية التي يدفعها عنها الأعضاء دفعة واحدة من غير أن تفوق 240/00 فرنك. 2 – الأماكن والأدوات المخصصة بإدارة الجمعية واجتماع أعضائها. 3 – الأملاك الضرورية المخصصة للقيام بما تهدف إليه الجمعية. الفصل السابع : تعلن المحكمة الابتدائية أو المحكمة الإقليمية إن لم توجد هناك محكمة ابتدائية حل الجمعية في حالة البطلان المنصوص عليه في الفصل 3 وذلك سواء بطلب كل من يعنيه الأمر أو بإبعاز من المدعي العام.	الفصل السادس : كل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها أن تترافع أمام المحاكم وأن تقتني بعوض وأن تتملك وتتصرف بقطع النظر عن الإعانات العمومية في ما يلي: 1 – واجبات المخراط أعضائها ؛ 2 – واجبات اشتراك أعضائها السنوي ؛ 3 – إعانات القطاع الخاص؛ 4 – المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية مع مراعاة مقتضيات الفصلين 17 و 32 مكرر من هذا القانون ؛ 5 – المقرات والأدوات المخصصة لتسييرها وعقد اجتماعات أعضائها؛ 6 – الأملاك الضرورية لممارسة وإنجاز أهدافها. الفصل السابع : تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في طلب حل الجمعية في حالة البطلان المنصوص عليه في الفصل الثالث وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر أو بمبادرة من النيابة العامة.	.....بموجب القوانين الأساسية. **ويسلم وصل مختوم ومؤرخ في الحال عن كل تصريح بالتقييد أو بعدمه.** الفصل السادس : كل جمعية..... ..... وأن تتملك وتتصرف فيما يلي : 1-الإعانات العمومية؛ 2-.....؛ 3-.....؛ 4-.....؛ 5-.....؛ 6-.....؛ 7- **الممتلكات** الضرورية.....) الفصل السابع : **تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في طلب التصريح ببطلان الجمعية المنصوص عليه في**

ويمكن للمدعي العام أن يقدم إدعاءه في ظرف ثلاثة أيام كاملة إلى المحكمة، وللمحكمة بالرغم عن كل وسائل الطعن، أن تأمر على سبيل الاحتياط وزيادة على العقوبات المنصوص عليها في الفصل 8 بإغلاق الأماكن مؤقتا ومنع كل اجتماع يعقده أعضاء الجمعية وفي حالة مخالفة مقتضيات الفصل 5 فإن حل الجمعية يمكن أن يصدر بطلب كل من يعنيه الأمر أو بطلب المدعي العام. الفصل الثامن : يعاقب بغرامة تتراوح بين 12.000 و 100.000 فرنك وفي حالة تكرار المخالفة بغرامة مضعفة الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بالعمليات المقررة في الفصل السادس دون مراعاة الإجراءات المفروضة في الفصل الخامس. كما يعاقب بغرامة تتراوح بين 50.000 و 2.000.000 فرنك وبسجن تتراوح مدته بين ستة أشهر وسنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مؤسسو الجمعية أو مديروها أو المتصرفون فيها في حالة تماديها في أعمالها أو إعادة تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها. وتصدر نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الجمعية المنحلة.	ويمكن للنيابة العامة أن تقدم ادعاءها في ظرف ثلاثة أيام كاملة إلى المحكمة على أن يتم استدعاء الطرف المعني بالأمر في ظرف نفس الأجل الكامل. وللمحكمة بالرغم من كل وسائل الطعن أن تأمر ضمن الإجراءات التحفظية وتحت قيد العقوبات المنصوص عليها في الفصل 8 بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية. الفصل الثامن : يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بالعمليات المشار إليها في الفصل السادس دون مراعاة الإجراءات المقررة في الفصل 5 ، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة. كما يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 10.000 و 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. مؤسسو الجمعية أو مديروها أو المتصرفون فيها في حالة تماديها في أعمالها أو إعادة تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها. تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الجمعية المحكوم بحلها.	**الفصل الثالث أعلاه.** **كما تختص أيضا في طلب حل الجمعية إذا كانت في وضعية مخالفة للقانون. وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر أو بمبادرة من النيابة العامة.** وللمحكمة بالرغم من كل وسائل الطعن أن تأمر ضمن الإجراءات التحفظية بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية. الفصل الثامن : يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بالعمليات المشار إليها في الفصل السادس دون مراعاة الإجراءات المقررة في الفصل 5 ، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة. كما يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 10.000 و 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين **كل من تمادى في ممارسة أعمالها أو أعاد تأسيسها** بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها. تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الجمعية المحكوم بحلها.

الجزء الثاني في الجمعيات المعترف لها بصبغة المصلحة العمومية الفصل التاسع : كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية والجمعية ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الجزء الرابع من ظهيرنا الشريف هذا يمكن أن يعترف بمقتضى ظهير شريف بأنها ذات مصلحة عمومية بعدما تجرى السلطة الإدارية بحثا بشأن غايتها ووسائل عملها. كما يمكن بمقتضى ظهير شريف أن يسحب الاعتراف بميزة المصلحة العمومية في حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها من حيث الضابط وقانونها الأساسي. وتتمتع بالامتيازات الناجمة عن المقتضيات الآتية بعده كل جمعية معترف لها بصبغة المصلحة العمومية بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه.	الفصل التاسع : كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الجزء الرابع من هذا القانون يمكن أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة بمقتضى مرسوم بعدما تجري السلطة الإدارية بحثا في شأن غايتها ووسائل عملها وبعد أن تقدم طلبا في الموضوع يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض في مدة لا تتعدى ستة أشهر تبتدئ من تاريخ وضعه لدى السلطة الإدارية المحلية. غير أن الجامعات الرياضية المؤهلة طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة تكتسب بقوة القانون الاعتراف بصفة المنفعة العامة ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم. يجب على الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة أن تمسك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي محاسبة تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وأن تحفظ القوائم التركيبية والوثائق المثبتة للتقييدات المحاسبية والدفاتر لمدة خمس سنوات. ويتعين عليها أن ترفع تقريرا سنويا إلى الأمانة العامة	الفصل التاسع : كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الجزء الرابع من هذا القانون يمكن أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة بمقتضى مرسوم بعد **أن تقدم طلبا في الموضوع** وتجري السلطة الإدارية بحثا في شأن غايتها ووسائل عملها. يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض **معللا في** مدة لا تتعدى ستة أشهر تبتدئ من تاريخ وضعه لدى السلطة الإدارية المحلية. **وتحدد الشروط اللازمة للقبول طلب الحصول على صفة المنفعة العامة بنص تنظيمي.** غير أن الجامعات الرياضية المؤهلة طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة تكتسب بقوة القانون الاعتراف بصفة المنفعة العامة ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم. يجب على الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة أن تمسك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي محاسبة تعكس صورة

	للحكومة يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها. وفي حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها القانونية أو الواردة في قانونها الأساسي، يمكن أن يسحب منها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بعد إنذارها لتسوية وضعيتها المحاسبية داخل أجل ثلاثة أشهر. وتتمتع الجمعية ذات المنفعة العامة بالامتيازات الناجمة عن المقتضيات الآتية بعده بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه. استثناء من النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي والياتصيب المرخص به، يمكن أن ينص في المرسوم المعترف بصفة المنفعة العامة أنه يجوز للجمعية أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي أو تنظيم يانصيب مرخص به. غير أنه يجب عليها التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها. ويجب أن يتضمن التصريح المذكور تاريخ ومكان التظاهرة وكذا المداخيل التقديرية والغرض المخصصة له. ويجوز للأمين العام للحكومة خلال الأجل المذكور أن يعترض بقرار معلل على التماس الإحسان العمومي أو على	صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وأن تحفظ القوائم التركيبية والوثائق المثبتة للتقييدات المحاسبية والدفاتر لمدة خمس سنوات. ويتعين عليها أن ترفع تقريرا سنويا إلى الأمانة العامة للحكومة يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها، **مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.** وفي حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها القانونية أو الواردة في قانونها الأساسي، يمكن أن يسحب منها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بعد إنذارها لتسوية وضعيتها المحاسبية داخل أجل ثلاثة أشهر. وتتمتع الجمعية ذات المنفعة العامة بالامتيازات الناجمة عن المقتضيات الآتية بعده بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه. استثناء من النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي **أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخيل**، يمكن أن ينص في المرسوم المعترف بصفة المنفعة العامة أنه يجوز للجمعية أن تقوم مرة كل سنة دون إذن

الفصل العاشر : يسوغ لكل جمعية معترف لها بصبغة المصلحة العمومية أن تمتلك ضمن الحدود المبينة في ظهير الاعتراف الأموال والمنقولات أو العقارات اللازمة لهدفها أو للمشروع الذي ترمي إلى بلوغه. الفصل الحادي عشر : كل جمعية معترف لها بصبغة المصلحة العمومية يمكن لها ضمن الشروط المقررة في قوانينها الأساسية وبعد الإذن الذي يصدره رئيس الوزارة بموجب قرار أن تقتني بدون عوض بموجب عقود بين الأحياء أو بوصية وبعوض أموال سواء كانت نقودا أو قيما أو منقولات أو عقارات. ولا يجوز لأية جمعية أن تقبل هبة منقول أو عقار إذا كانت تلك الهبة يحتفظ فيها للواهب بمنفعته.	تنظيم كل ما يمكن أن يدر مدخولا ماليا إذا ارتأى أنهما مخالفان للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. الفصل العاشر : يسوغ لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة أن تمتلك ضمن الحدود المبينة في مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة الأموال..... (الباقي لا تغيير فيه) الفصل الحادي عشر : كل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة يمكن لها ضمن الشروط .....يصدره الوزير الأول بموجب قرار ..... أو منقولات أو عقارات. ولا يجوز لأية جمعية ذات المنفعة العامة أن ..... (الباقي لا تغيير فيه)	مسبق بالتماس الإحسان العمومي **أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخيل**. غير أنه يجب عليها التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها. ويجب أن يتضمن التصريح المذكور تاريخ ومكان التظاهرة وكذا المداخيل التقديرية والغرض المخصصة له. ويجوز للأمين العام للحكومة خلال الأجل المذكور أن يعترض بقرار معلل على التماس الإحسان العمومي أو على تنظيم كل ما يمكن أن يدر مدخولا ماليا إذا ارتأى أنهما مخالفان للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثاني عشر : يجب أن توظف جميع القيم المنقولة الجارية على ملك الجمعية في سندات مسجلة في اسم الجمعية ولا يجـوز تفويتـها أو تحويلها أو تعويضها بقيم أخرى أو بعقارات إلا بعـد إذن يصدره رئيس الوزارة بقرار. الفصل الثالث عشر : كل عقار تشمله هبة بين الأحياء أو وصية وهو غـير لازم لسير الجمعية يقع تفويته ضمن الصيغة والآجال المنصـوص عليها في وثيقة الإذن المقررة في الفصل 11 أعلاه ويدفع ثمنه إلى صندوق الجمعية لاستعماله حسبما نص عليه في الفصـل السابق. الجزء الثالث في الجمعيات الاتحادية والجامعات الفصل الرابع عشر : يمكن للجمعيات المصرح بها أن تكون اتحاديات وجامعـات ويجب أن يقدم في شأن هذه الجامعات أو الاتحاديات تصريح بمحرر طبق الكيفية المنصوص عليها في الفصل الخامس أعلاه، ويحتوي هذا التصريح أيضا على أسماء الجمعيات التي تتـألف منها الاتحاديات والجامعات وكذا على هدفها ومراكزها.	الفصل الثاني عشر : يجب أن توظف جميع القيم المنقولـة..... .....إلا بعد إذن يصدره الوزير الأول بقرار.	

ويجب التصريح حسب نفس الشروط بانضمـام جمعيـات جديدة أو اتحاديات أو جامعات. ويطبق على الاتحاديات أو الجامعات نفس النظام الجـاري على الجمعيات المصرح بها. الجزء الرابع : الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية الفصل الخامس عشر : تخضع لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الجمعيات التي تتـألف منها أحزاب سياسية أو التي تتابع بأي وجه كـان نشـاطا سياسيا. ويعتبر نشاطا سياسيا بالمعنى المعمول به في منطوق ظـهيرنا الشريف هذا كل نشاط من شأنه أن يرجح مباشرة أو غـير مباشرة مبادئ الجمعية في تسيير وتدبير الشؤون العموميـة، وأن يسعى ممثلوها في تطبيقهما.		

الفصل السادس عشر : تجرى علاوة على ذلك المقتضيات الخصوصية الآتية علـــى الأحزاب السياسية وعلى الجمعيات ذات الصبغة السياسية. الفصل السابع عشر : إن الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية لا يمكن أن تتأسس بصفة قانونية إلا إذا لم تكن عرضة للبطلان المذكور في الفصل الثالث وبعد تقديم التصريح المنصـــوص عليه في الفصل الخامس يجب أن تستوفي علاوة على ذلـــك الشروط الآتية : 1 – أن تتألف من مواطنين مغاربة فقط وتكون مفتوحـــة في وجه جميع رعايانا بدون ميز من حيث العنصر أو الديـــن أو الإقليم. 2 – أن تؤسس وتسير بأموال وطنية الأصل دون سواها. 3 – أن تكون لها قوانين أساسية تخول جميع أعضائها قابليـــة المشاركة الفعلية في إدارة الجمعية. 4 – أن لا تفتح في وجه العسكريين العـــاملين ولا رجـــال القضاء ولا الموظفين ذوي السلطة ولا الموظفين في الشـــرطة ولا أعوان القوات المســـاعدة ولا حـــراس الســـجون ولا الضباط والحراس الغابويين ولا أعوان مصلحـــة الجمـــرك العاملين. 5 – أن لا تفتح في وجه الأشخاص المحرومين من الأهليـــة	الفصل السابع عشر : لا تتأسس الأحزاب السياسية والجمعيـــات ذات الصبغـــة السياسية إلا إذا لم تكن عرضة للبطلان المذكور في الفصـــل الثالث وتوفرت فيها علاوة على تقديم التصريح المنصـــوص عليه في الفصل الخامس الشروط التالية: 1 – أن تتألف من مواطنين مغاربة فقط وتكون مفتوحـــة في وجه جميع المواطنين المغاربة بدون ميز من حيث العنصـــر أو الجنس أو الدين أو الإقليم؛ 2 – أن تؤسس وتسير بأموال ....؛ 3 – أن تكون لها قوانين أساسية..... .....؛ 4 – ألا تفتح في وجه العســـكريين ..... ولا أعوان مصلحة الجمارك العاملين؛ 5 – ألا تفتح في وجه الأشخاص المجردين مـــن الحقـــوق الوطنية.	

الوطنية أو الصادرة عليهم أية عقوبة أخرى من أجل قيامهم بأعمال تكتسي صبغة ضد الوطن. الفصل الثامن عشر : لا يمكن للأحزاب السياســـية والجمعيـــات ذات الصبغـــة السياسية أن تتسلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات من الدولة أو البلديات أو جماعات عموميـــة أخـــرى أو مـــن المكاتب أو المؤسسات العمومية. الفصل التاسع عشر : في حالة مخالفة مقتضيات الفصول 3 و 5 و 7 أعلاه يقـــرر الحل طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 7 من ظهيرنا الشريف هذا. وفي حالة مخالفة الفصل الثالث يمكن توقيف كـــل حـــزب سياسي أو جمعية ذات صبغة سياسية بمرسوم لمدة خمسة عشر يوما على الأكثر وإذا انصرم الأجـــل المذكـــور ولم تكـــن المتابعات من أجل حل الجمعية قد شرع فيـــها بعـــد أمـــام المحكمة ذات النظر فيرفع التوقيف تلقائيا ويمكن للجمعية أن تستأنف نشاطها دون أي إجراء غير أنه في فترة الانتخابات لا يمكن أن يقع التوقيف المذكور إلا بمقتضى ظهير يتخذ في مجلس وزاري. وعلى المحكمة ذات النظر أن تبت في القضية المعروضة عليها في ظرف الثلاثين يوما.	الفصل التاسع عشر : يقرر الحل طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 7 مـــن هذا القانون في حالة مخالفة مقتضيات الفصـــول 3 و 5 و 17 أعلاه.	

وكل مخالفة لظهير أو مرسوم التوقيف تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل الثامن. الفصل العشرون : يعاقب بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 7 و 8 بغرامة يتراوح مقدارها بين 12.000 و 100.000 فرنك، وفي حالة تكرار المخالفة يضعف الغرامة الأشخاص الذين ينخرطون خرقا لمقتضيات المقطعات الأولى والرابعة والخامسة من الفصل 17 في حزب سياسي أو في جمعية ذات صبغة سياسية أو يقبلون عن قصد انخراط أشخاص لم يتوفروا على الشروط المنصوص عليها في نفس المقطعات. ويعاقب بنفس العقوبات الأشخاص الذين يدفعون ويقبلون إعانات خرقا لمقتضيات الفصل 18. كما يعاقب بسجن تتراوح مدته بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح مقدارها بين 1.000.000 و 5.000.000 من الفرنكات كل من يتوصل بأموال من بلاد أجنبية قصد تأسيس أو تسيير حزب سياسي أو جمعية ذات صبغة سياسية.	الفصل العشرون : يعاقب..... في الفصلين 7 و 8 بغرامة تتراوح بين 1.200 و 10.000 درهم، الأشخاص الذين ينخرطون دون مراعاة لمقتضيات المقاطع 1 و 4 و 5 من الفصل 17 في حزب سياسي أو في جمعية ذات صبغة سياسية أو يقبلون عن قصد انخراط أشخاص لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في نفس المقاطع. تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يدفعون أو يقبلون إعانات مالية دون مراعاة لمقتضيات الفصل 18. ويعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة و5 سنوات وبغرامة تتراوح بين 10.000 و 50.000 درهم كل من يتلقى أموالا من بلد أجنبي قصد تأسيس أو تسيير حزب سياسي أو جمعية ذات صبغة سياسية .	

الجزء الخامس في الجمعيات الأجنبية		
الفصل الواحد والعشرون : تعتبر جمعيات أجنبية بمعنى منطوق هذا الجزء كيفما كان الشكل الذي يمكن أن تتستر وراءه الهيئات التي لها ممثلات جمعية ولها مقر في الخارج أو يديرها بالفعل أجانب ومقرها في المغرب، أو يكون لها مسيرون أجانب أو نصف الأعضاء من الأجانب.	الفصل الواحد والعشرون : تعتبر جمعيات أجنبية بمعنى منطوق هذا الجزء الهيئات التي لها ممثلات جمعية..... (الباقي لا تغيير فيه)	الفصل الواحد والعشرون : تعتبر جمعيات أجنبية .... ولها مقر في الخارج أو يكون لها مسيرون أجانب أو نصف الأعضاء من الأجانب أو يديروها بالفعل أجانب **ومقرها في المغرب.**
الفصل الثاني والعشرون : يجوز للعمال – قصد تطبيق الفصل السالف – أن يأمروا في كل وقت وآن مسيري كل جمعية تعمل في إقليمهم أو عمالتهم بأن يزودوهم كتابة في ظرف شهر واحد بجميع المعلومات التي من شأنها أن تبين المركز الذي تلتحق به الجمعية وغايتها الحقيقية وجنسية أعضائها والمتصرفين فيها ومسيريها الفعليين. ويعاقب من لم يمتثل منهم لهذا الأمر أو يدلي بتصريحات كاذبة بالعقوبات المقررة في الفصل الثامن (الفقرة الثانية).	الفصل الثاني والعشرون : يجوز للسلطة المحلية في إطار تطبيق مقتضيات الفصل السابق أن توجه في أي وقت، إلى مسيري كل جمعية تباشر نشاطها في دائرة نفوذها، طلبا يرمي إلى تزويدها كتابة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا بكل البيانات الكفيلة بمعرفة المركز الذي تتبعه الجمعية المعنية، وهدفها، وجنسية أعضائها، ومتصرفيها ومسيريها الفعليين. وتطبق العقوبات.....يدلي بتصريحات كاذبة.	

الفصل الثالث والعشرون : لا يسوغ لأية جمعية أجنبية أن تتألف أو أن تباشر نشـــاطها بالمغرب إلا بعد تقديم تصريح سابق بشأنها ضمن الشـــروط المقررة في الفصل الخامس.		
الفصل الرابع والعشرون : يجوز للحكومة خلال ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ المضمـن في الوصول الأخير أن تمانع في تأسيس جمعية أجنبية وكذا في كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية أو في كل تغيـــير يطرأ على الأشخاص المسيرين أو الإدارة أو في كل إحـداث فروع أو مؤسسات تابعة لجمعية أجنبية موجودة.	الفصل الرابع والعشرون : يجوز للحكومة خلال ثلاثة أشهر من التـاريخ المضمـن في الوصل الأخير أن تمانع في تأسيس جمعية أجنبية وكذا في كل تعديل..... تابعة لجمعية أجنبية موجودة.	
الفصل الخامس والعشرون : لا يجوز لأية جمعية أجنبية أن تنجز العمليات المأذون لها فيـها بموجب الفصل 6 إلا بعد انصرام أجل الثلاثة أشهر المقرر في الفصل 24.		
الفصل السادس والعشرون : تجرى على الاتحاديات أو الجامعات الأجنبيـــة مقتضيـــات الفصل 14 ويجب أيضا أن يصدر لها الإذن بموجب مرسوم.	الفصل السادس والعشرون : تجري على الاتحادات أو الجامعـــات الأجنبيـــة مقتضيـــات الفصول 14 و 23 و 24 ويجب أيضا أن يصـــدر لهـــا الإذن بموجب مرسوم	

الفصل السابع والعشرون : إذا كانت مقتضيات الفصل 3 تسري على جمعية أجنبيـــة أو كانت تلك الجمعية في حالة مخالفة لمقتضيات الفصل 23 فإن حلها يكون ضمن الشروط المقررة في المقطـــع الأول مـــن الفصل 7. ويمكن حلها بموجب مرسوم لاعتبـــارات تتعلـــق بالنظـــام العمومي.	الفصل السابع والعشرون : عندما تكون جمعية أجنبية في حالة البطلان المقررة في الفصل الثالث أو في وضعية مخالفة لمقتضيات الفصـــول 14 و 23 و 25، أو يمس نشاطها بالأمن العمومي، فإن حلها يجري طبـــق المسطرة المنصوص عليها في الفصل السابع. ويعاقب مؤسسو الجمعية أو مديروها أو متصرفوها زيـــادة على ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 10000 و 50000 درهم أو بإحدى هـــاتين العقوبتين فقط	
الفصل الثامن والعشرون : تجري على الجمعيات الأجنبية جميـــع مقتضيـــات ظـــهيرنا الشريف هذا الغير المنافية لمقتضيات هذا الجزء.		

الجزء السادس

فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية

الفصل التاسع والعشرون :
تحل بموجب مرسوم كل جمعيات أو الهيآت الموجودة بحكـــم الواقع وهي التي :
1 – قد تحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع.

2 – قد تكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة فئات الكفاح أو الفرق المسلحة الخصوصية 3 – قد تهدف إلى المس بوحدة التراب الوطني أو الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة والاعتداء على النظام الملكي للدولة. الفصل الثلاثون : يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسين ألف فرنك وستمائة ألف فرنك كل من ساهم في استمرار جمعية أو هيئة المشار إليها في الفصل 29 أو إعادة تأسيسها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وإذا كان المخالف أجنبيا فيتعين على المحكمة علاوة على ذلك أن تصدر أمرها بمنعه من الإقامة في التراب المغربي. الفصل الواحد والثلاثون : تقع مصادرة البذلات والشعارات والشارات التي تتوفر عليها الجمعيات أو الهيئات المتمادية في عملها أو المعاد تأسيسها وكذا جميع الأسلحة وجميع الاعتدة والأدوات المستعملة أو المعدة لاستعمال من طرف الهيئات أو الجمعيات المذكورة. وتوضع تحت الحجز الأموال المنقولة أو العقارية الجارية على ملك نفس الجمعيات والهيئات.		

وتتولى تصفيتها إدارة الأملاك المخزنية ضمن الإجراءات والشروط المقررة فيما يخص الحجز الذي تستوجبه المصلحة العامة. الجزء السابع مقتضيات عامة وانتقالية الفصل الثاني والثلاثون: يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحسابها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة. وتضبط بموجب قرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها وكذلك الشروط التي تسلم بمقتضاها إلى الوزراء الميزانية والحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى، وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي هذه الوزارة. ويعاقب كل وكيل مسؤول عن مخالفات القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه بغرامة يتراوح قدرها بين 12.000 و 1.000.000 فرنك، وتكون الجمعية مسؤولة مدنيا.	الفصل الثاني والثلاثون مكرر : يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية أن تصرح بذلك إلى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ المحصل عليها ومصدرها داخل أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ التوصل بالمساعدة. وكل مخالفة لمقتضيات هذا الفصل، يعرض الجمعية المعنية للحل وفق ما هو منصوص عليها في الفصل السابع. الفصل الثاني والثلاثون مكرر مرتين : يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حسابها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة.	الفصل الثاني والثلاثون مكرر مرتين : يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حسابها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة **مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.**

الفصل الثالث والثلاثون: يصح أن تقام الدعاوى المتعلقة بالجمعيات والهيئات المشار إليها في ظهيرنا الشريف هذا من طرف رئيسها كيفما كانت تسميته ماعدا إذا كانت القوانين الأساسية تنص على إحدى المقتضيات المخالفة أو الخصوصية وكان من شأنها أن لا تعرقل هذه الإجراءات الزجرية، ويصح أن تقام نفس الدعاوى على الرئيس. وإذا ما أقيمت دعوى على جمعية ونازع رئيسها في الصفة التي أقيمت بها عليه هذه الدعوى أو تملص من ذلك بأية وسيلة من الوسائل فإن رئيس المحكمة المحالة عليها الدعوى يصدر أمرا بتعيين وكيل في النزاع، وتصح إقامة الدعوى حينئذ على هذا الوكيل. ويمكن عند الاقتضاء أن يعين للجمعية متصرف في أموال الحجز.	وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة وتجري على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية.	وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة وتجري على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية.
الفصل الرابع والثلاثون : تعتبر باطلة وعديمة المفعول جميع العقود المبرمة بين الأحياء أو عن طريق الوصية بعوض أو بغير عوض والمنجزة إما مباشرة وإما بواسطة الغير أو بأية طريقة أخرى غير مباشرة يكون		

الغاية منها مساعدة الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية أو غير قانونية على التملص من مقتضيات الفصول 6 و 10 و 11 و 12 و 13 من ظهيرنا الشريف هذا، وتتابع دعوى الإبطال أمام المحكمة ذات النظر من طرف كل شخص يهمه الأمر أو من طرف النيابة العامة.		
الفصل الخامس والثلاثون : يعاقب المسير أوالمسيرون المعترف بمسؤوليتهم بغرامة تتراوح بين 12.000 و 100.000 فرنك وبسجن تتراوح مدته بين ثلاثة أشهر وسنتين النتين إذا وقع التحريض عن العقد في الاجتماعات التي تعقدها جمعية على ارتكاب جرائم أو جنح بواسطة خطب أو تحريضات أو نداءات كيفما كانت اللغة التي استعملت بها أو بقراءة أي مكتوب وإلصاقه بالجدران وتوزيعه وتقديمه وعرضه في أفلام، وذلك بصرف النظر عن عقوبات أشد يعينها ظهير شريف ضد الأفراد المسؤولين شخصيا عن الاستفزازات ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون العقوبات الصادرة على هؤلاء أقل من العقوبات المحكوم بها على المسيرين المعترف بمسؤوليتهم.	الفصل الخامس والثلاثون : يعاقب مسير أو مسيرو إحدى الجمعيات الثابتة مسؤوليتهم بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و 50.000درهم إذا وقع التحريض في الاجتماعات ..... وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسؤولين شخصيا عن التحريضات المذكورة.	الفصل الخامس والثلاثون : يعاقب مسير أو مسيرو إحدى الجمعيات الثابتة مسؤوليتهم **في الأفعال المشار إليها بعده** بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و 50.000درهم إذا وقع التحريض في الاجتماعات التي تعقدها هذه الجمعية على ارتكاب **جنايات** أو جنح ..... وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على **الأفراد المسيرين الثابتة مسؤوليتهم**.

الفصل السادس والثلاثون :	الفصل السادس والثلاثون :	الفصل السادس والثلاثون :
كل جمعية تقوم بنشاط غير ما هو مقرر في قوانينها الأساسية يمكن حلها ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع. ويعاقب مسير الجمعية بغرامة تتراوح بين 12.000 و 100.000 فرنك.	كل جمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر في قوانينها الأساسية يمكن حلها طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع، ويعاقب مسير الجمعية بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي فيما يتعلق بالجنح والجنايات.	كل جمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر في قوانينها الأساسية يمكن حلها طبق **الإجراءات** المنصوص عليها في الفصل السابع، ويعاقب مسير الجمعية بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي.
الفصل السابع والثلاثون : يقع عند حل الجمعية نقل أموالها طبق القوانين الأساسية أو حسب القواعد المحددة في الاجتماع العام في حالة عدم وجود مقتضيات قانونية أساسية. وإذا وقع حلها بظهير شريف أو مرسوم في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل التاسع عشر والفقرة الثانية من الفصل 27 وكذا في الفصل 29 فإن نفس الشريف أو المرسوم القاضي بالحل المذكور تعين فيه أساليب التصفية من غير النفقات إلى أي مقتضى من المقتضيات المنصوص عليها في القوانين الأساسية. غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو البلديات أو الجماعات العمومية الأخرى أو من المكاتب أو المؤسسات العمومية أو التعاون الوطني فإن أموالها تسلم إلى الحكومة لتخصص بمشاريع الإسعاف والبر والإحسان والأعمال الاحتياطية.	الفصل السابع والثلاثون : يباشر عند الحل التلقائي للجمعية نقل أموالها وفق ما تقرره قوانينها الأساسية أو طبق ما يتقرر في الجمع العام في حالة عدم وجود قواعد في القوانين الأساسية. وإذا وقع حل الجمعية بمقتضى حكم قضائي يحدد هذا الحكم كيفية التصفية بالرغم من كل المقتضيات الواردة في القوانين الأساسية. غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، فإن أموالها تسلم إلى الدولة..... (الباقي لا تغيير فيه)	الفصل السابع والثلاثون : يباشر عند الحل التلقائي للجمعية نقل أموالها وفق ما تقرره قوانينها الأساسية أو طبق ما يتقرر في الجمع العام في حالة عدم وجود قواعد في القوانين الأساسية. وإذا وقع حل الجمعية بمقتضى حكم قضائي حدد هذا الحكم كيفية التصفية **وفقا أو خلافا** للمقتضيات الواردة في القوانين الأساسية. غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، فإن أموالها تسلم إلى الدولة..... (الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثامن والثلاثون : تطبق المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة على المخالفات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.	الفصل الثامن والثلاثون : تطبق المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون. كل من صدر عليه، من أجل جنحة حكم لا رجوع فيه بعقوبة غرامة ثم ارتكب نفس الجنحة بعد مرور أقل من خمس سنوات على انقضاء هذه العقوبة أو تقادمها يعاقب بغرامة لا يمكن أن يقل مبلغها عن ضعف العقوبة المحكوم بها سابقا أو بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.	الفصل الثامن والثلاثون : تطبق المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة **على مخالفات الفصول الواردة** في هذا القانون.
الفصل التاسع والثلاثون : إن جميع القضايا الزجرية أو المدنية المتعلقة بالجمعيات يرجع النظر فيها إلى المحاكم الابتدائية أو إلى المحاكم الإقليمية إن لم توجد هناك محاكم ابتدائية.	الفصل التاسع والثلاثون : إن جميع القضايا الزجرية أو المدنية المتعلقة بالجمعيات يرجع النظر فيها إلى المحاكم الابتدائية.	
الفصل الأربعون : للجمعيات والاتحادات والجماعات وكذا الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية التي هي موجودة بتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا، أجل قدره ستة أشهر ابتداء من نفس التاريخ لتطبيق المقتضيات الصادرة بشأنها.		
الفصل الواحد والأربعون : يطبق ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا وهو يلغي ويعوض كل تشريع سابق متعلق بالجمعيات والسلام.		